

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

جمهورية ألمانيا الاتحادية

لتفادي الازدواج الضريبي في مادة

الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن الجمهورية التونسية  
و  
جمهورية ألمانيا الاتحادية -

رغبة منهما في تطوير علاقاتهما الاقتصادية من خلال إلغاء الحواجز الجبائية -

قد اتفقتا على الأحكام التالية:

الفصل 1

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

الفصل 2

الضرائب المعنية

(1) تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الثروة المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى مقاطعاتها أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة الإستخلاص.

(2) تصنف كضرائب على الدخل وعلى الثروة الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي وعلى الثروة الجملية أو على عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الجملي للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيم الزائدة.

(3) إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية:

- الضريبة على الشركات (l'impôt sur les sociétés)،

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (l'impôt sur le revenu des personnes physiques)،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (la taxe sur les établissements à caractère industriel, commercial ou professionnel)

(المشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة التونسية")

(ب) فيما يتعلق بجمهورية ألمانيا الاتحادية:

- الضريبة على الدخل (Einkommensteuer)،

- الضريبة على الشركات (Körperschaftsteuer)،

- الضريبة التجارية (Gewerbesteuer) ،

- الضريبة على الثروة (Vermögensteuer)،

بما في ذلك الأداءات الإضافية المستخلصة على هذه الضرائب.

(المشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الألمانية")

4) تطبق الإتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي ستُفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية والتي ستضاف للضرائب الحالية أو ستعوضها. وتبأغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض التغييرات الهامة المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

### الفصل 3

#### تعريف عامة

(1) حسب مدلول هذه الإتفاقية، وما لم يتطلب السياق تأويلاً مخالفاً:

(أ) تعني عبارة "الجمهورية التونسية" التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها الجمهورية التونسية سيادتها (التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها) وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقاً للقانون الدولي،

(ب) تعني عبارة "جمهورية ألمانيا الاتحادية" إقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية وإقليم قاع البحر وباطن أرضه والعمود المائي العلوي المتاخم للبحر الساحلي بالقدر الذي يجوز فيه لجمهورية ألمانيا الاتحادية أن تمارس هناك، وفقاً للقانون الدولي ولتشريعاتها الوطنية، حقوق سيادية وولاية بغرض استكشاف واستغلال وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والحفاظ عليها.

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق الجمهورية التونسية أو جمهورية ألمانيا الاتحادية،

(د) تعني لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى،

(هـ) تعني لفظة "شركة" كلّ شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة،

(و) تعني عبارتا "مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة" و "مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة فقط بين نقاط توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) تعني عبارة "مواطن" :

أ.أ) بالنسبة إلى الجمهورية التونسية كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية وكذلك كل شخص معنوي، أو شركة أشخاص أو كل مجموعة أشخاص أخرى مكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في الجمهورية التونسية،

ب.ب) بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية كل ألماني حسب نص القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو كل مجموعة أشخاص أخرى مكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في جمهورية ألمانيا الاتحادية،

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

أ.أ) بالنسبة إلى الجمهورية التونسية، وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،

ب.ب) بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، الوزارة الاتحادية للمالية أو السلطة التي فوّضت لها سلطاتها.

2) لتطبيق الاتفاقية في وقت ما من قبل دولة متعاقدة، فإن كل لفظة أو عبارة لم تعرّف في الاتفاقية، تفسر بالمعنى الذي يخصصه لها في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك، ويكون للمعنى الذي ينسب لهذه اللفظة أو العبارة في القانون الجبائي الأسبقية على المعنى الذي تنسبه لها الفروع الأخرى لقانون هذه الدولة.

#### الفصل 4

#### المقيم

1) حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل، وتطبق أيضاً على هذه الدولة ومقاطعاتها أو فروعها السياسية وجماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين يخضعون للضريبة بهذه الدولة فقط على المداخل التي يكون مصدرها موجود بهذه الدولة أو على الثروة الموجودة بها.

2) إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة 1 مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يقيم بها عادة،

ج) إذا كانت لهذا الشخص إقامة معتادة بكلتا الدولتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها،

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما ثبتت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين في الموضوع باتفاق مشترك.

3) إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة 1 فإنه يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

4) تعتبر شركة الأشخاص مقيمة بالدولة التي يوجد بها مقر إدارتها الفعلية.

## الفصل 5

### المنشأة الدائمة

1) حسب مدلول هذه الإتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر المؤسسة بواسطته كل نشاطها أو جزءاً منه.

2) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خاصة:

أ) مقر الإدارة،

ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) منجم، بئر بترول أو غاز، مقطع أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية.

(3) لا يعتبر موقع البناء أو التركيب منشأة دائمة إلا إذا تجاوزت مدته ستة أشهر.

(4) بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تعتبر أن هناك " منشأة دائمة " إذا :

(أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة،

(ب) أودعت بضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم،

(ج) أودعت بضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض تصنيعها من طرف مؤسسة أخرى،

(د) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات لصالح المؤسسة،

(هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر ذا صبغة تمهيدية أو تكميلية،

(ز) استعمل مركز ثابت للأعمال، فقط لممارسة عدة أنشطة من بين تلك المذكورة بالفقرات الفرعية من (أ) إلى

(هـ) شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو تكميلية.

(5) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، إذا كان شخص - بخلاف العون الذي يتمتع بوضعية مستقلة والذي تطبق عليه الفقرة 7 - يعمل لحساب مؤسسة ويتمتع بدولة متعاقدة بسلطة يباشرها عادة لإبرام العقود باسم المؤسسة، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة بهذه الدولة بعنوان كل الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحسابها، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة الواردة بالفقرة 4 والتي إذا مورست في إطار مركز ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة على معنى هذه الفقرة.

6) تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة أنّ لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تقاضت في هذه الدولة منحا أو أمنت أخطارا موجودة بها بواسطة موظف أو بواسطة ممثل من غير الأشخاص الذين تطبق عليهم الفقرة 7 الموالية.

7) لا يعتبر أنّ لشركة بدولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد ممارستها نشاطها بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وكيل مستقل آخر على شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في نطاق نشاطهم العادي.

8) إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تراقب من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

## الفصل 6

### المداخيل العقارية

1) تخضع المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من الأملاك العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج عن الاستغلال الفلاحية أو الغابية) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

2) تعرّف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك. وتشمل العبارة في جميع الحالات ملحقات الأملاك العقارية والحيوانات التابعة للاستغلال الفلاحية والغابية والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة باستخلاص العائدات المتغيرة أو الثابتة الناتجة عن الاستغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات أملاكا عقارية.

3) تطبّق أحكام الفقرة 1 على المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك على أي كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4) تطبّق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة وكذلك على مداخيل الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة حرة.



## الفصل 7

### أرباح المؤسسات

(1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة، فإن أرباح المؤسسة تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 ، إذا كانت مؤسسة دولة متعاقدة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تمثل منشأة دائمة لها.

(3) لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخضم المصاريف المبدولة لغاية أهداف هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف الإدارية العامة المبدولة على هذا النحو سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو خارجها.

(4) إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أيًا من أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المتبعة يجب أن تكون نتيجتها متوافقة مع المبادئ الواردة بهذا الفصل .

(5) لا ينسب أي ربح لمنشأة دائمة لمجرد شرائها لبضائع لفائدة المؤسسة.

(6) لتطبيق الفقرات السابقة، يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

(7) تطبق أحكام هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية من مساهمة في شركة أشخاص. كما تطبق أيضا على المكافآت التي يحققها مساهم في شركة أشخاص مقابل نشاطه في خدمة هذه الشركة، أو مقابل منح قروض أو مقابل وضع على الذمة لأصول وذلك إذا كانت هذه المكافآت، طبقا للتشريع الجبائي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة، من ضمن المداخل التي يحققها المساهم من المنشأة الدائمة المذكورة.

8) إذا شملت الأرباح عناصر دخل تم التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل .

## الفصل 8

### الملاحة البحرية والجوية

1) لا تخضع الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2) على معنى هذا الفصل، تشمل عبارة "الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي" أيضا الأرباح المتأتية من:

أ) تأجير سفن أو طائرات غير مجهزة بصفة عرضية و

ب) استغلال أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والتجهيزات المعدة لنقل الحاويات)،

إذا كانت هذه الأنشطة تتعلق باستغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي.

3) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجود على متن سفينة، يعتبر هذا المقر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الذي ترسى به السفينة، وإذا لم يوجد ميناء ارساء، يعتبر المقر المذكور موجوداً بالدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

4) تطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمّع (Pool) أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

## الفصل 9

### المؤسسات المشتركة

(1) إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

(2) إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً - وأخضعتها تبعاً لذلك للضريبة - وكانت تلك الأرباح قد احتسبت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الاتفاق عليها من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعند اللزوم تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.

## الفصل 10

### أرباح الأسهم

(1) تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) غير أن هذه الأرباح تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصص الأسهم حسب تشريع هذه الدولة. لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو لا يجب أن تتعدى:

أ) 5 بالمائة من المبلغ الخام لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (من غير شركات أشخاص) تمتلك مباشرة على الأقل 10 بالمائة من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،

ب) 15 بالمائة من المبلغ الخام لأرباح الأسهم، في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3) تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأية من أسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين والمداخل الأخرى التي تخضع لنفس النظام الجبائي لمداخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها وللتوزيعات المتعلقة بحصص في صندوق استثمار.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، نشاط مؤسسة بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي نشأت عنها أرباح الأسهم متصلة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

5) إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو على مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى استخلاص أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا إذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة التي نشأت عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى، كما لا يمكن لها استخلاص أية ضريبة، بعنوان توظيف الضريبة على الأرباح غير الموزعة، على أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخل متأية من هذه الدولة الأخرى.

## الفصل 11

### الفوائد

(1) تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المحددة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

(أ) 2.5 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد إذا كان المستفيد مؤسسة بنكية،

(ب) 10 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد في كل الحالات الأخرى.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2، تطبق الأحكام التالية:

(أ) تعفى من الضريبة التونسية الفوائد المتأتية من الجمهورية التونسية والمدفوعة بعنوان قرض ينتفع بضمان من جمهورية ألمانيا الاتحادية بالنسبة للصادرات أو للاستثمارات المباشرة بالخارج أو المدفوعة لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، أو لـ "Deutsche Bundesbank" أو لـ "Kreditanstalt für Wiederaufbau" أو لـ "DEG - Deutsche Investitions- und Entwicklungsgesellschaft mbH".

(ب) تعفى من الضريبة الألمانية الفوائد المتأتية من جمهورية ألمانيا الاتحادية والمدفوعة لحكومة الجمهورية التونسية أو للبنك المركزي التونسي (BCT) أو للبنك الوطني الفلاحي (BNA) أو للشركة التونسية للبنك (STB) أو لبنك الإسكان (BH) أو للبنك التونسي للتضامن (BTS) أو لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (BFPME).

(4) تعني لفظة "فوائد" المستعملة بهذا الفصل، مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد على معنى هذا الفصل.

5) لا تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 3 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاط مؤسسة بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين المنجرة عنه الفوائد متصلًا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

6) تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر متأتية من الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7) إذا تجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط بين المدين والمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل 12

### الأتاوات

1) تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المحددة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3) تعني لفظة " الأتاوات " المستعملة بهذا الفصل، المكافآت باختلاف أنواعها المدفوعة مقابل استعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو التسجيلات المعدة للبيث الإذاعي أو التلفزيوني أو براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية أو مقابل استعمال أو إسناد استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي باستثناء السفن والطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو مقابل مساعدة فنية. وتشمل لفظة "أتاوات" أيضاً المكافآت باختلاف أنواعها المدفوعة مقابل استعمال أو

إسناد استعمال اسم أو صورة أو حقوق شخصية أخرى مماثلة وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل تسجيل أعمال فنانى العروض والرياضيين من قبل المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاط مؤسسة بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المنجرة عنه الأتاوات متصلاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

5) تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيماً أم لا في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتتحمل عبء هذه الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر متأتية من الدولة التي توجد فيها هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6) إذا تجاوز مبلغ الأتاوات المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط بين المدين والمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، بناء على الخدمة الذي دفعت من أجلها هذه الأتاوات، المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل 13

### أرباح رأس المال

1) تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأسهم أو الحصص أو في الحقوق الأخرى لشركة تتكوّن أصولها أساساً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من أملاك عقارية توجد بدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة.

3) إنّ الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التي تمثل جزءاً من أصول منشأة دائمة تابعة لمؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة

بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك الأرباح المماثلة المتأتية من التوقيت في هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في هذه القاعدة الثابتة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(4) لا تخضع الأرباح المتأتية من التوقيت في السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو في الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

(5) لا تخضع الأرباح المتأتية من التوقيت في أي من الأملاك الأخرى من غير المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت مقيما فيها.

## الفصل 14

### المهن المستقلة

(1) إن المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخل تكون خاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كانت للشخص المذكور قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى بصفة اعتيادية لممارسة أنشطته. في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخل المنسوب إلى القاعدة الثابتة المذكورة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة هذا النشاط على مدة أو مدد تساوي أو تفوق في مجموعها (183) يوما خلال السنة الضريبية. في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخل المنسوب إلى النشاط المذكور فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(2) تشمل عبارة "المهن المستقلة" بوجه خاص النشاطات المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.



## الفصل 15

### مداخليل الوظائف

(1) مع مراعاة أحكام الفصول من 16 إلى 19، لا تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المكافآت المحققة بهذا العنوان تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر مارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا :

(أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و

(ب) دفعت المكافآت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2، تخضع المكافآت المحققة بعنوان عمل مارس في إطار تأجير يد عاملة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها العمل.

(4) بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، تخضع المكافآت المتحصل عليها بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة المستغلة للسفينة أو للطائرة.

## الفصل 16

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقد بصفته عضو بمجلس إدارة أو مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقد الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## الفصل 17

### الفنانون و الرياضيون

(1) بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقد من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقد الأخرى بصفته فنان عروض كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي ، أو بصفته رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يمارسها شخصيا فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقد التي تتم فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

(3) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على مداخل الأنشطة التي يمارسها الفنانون أو الرياضيون بدولة متعاقد إذا كانت الزيارة بهذه الدولة ممولة كليًا أو أساسا بأموال عمومية للدولة المتعاقد الأخرى، لإحدى مقاطعاتها أو لإحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو هيكل له مصلحة عامة بهذه الدولة الأخرى. وفي هذه الحالة، لا تخضع المداخل للضريبة إلا بالدولة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

## الفصل 18

### الجرايات والمعاشات والمكافآت المماثلة

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 ، لا تخضع الجرايات والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقد من الدولة المتعاقد الأخرى للضريبة إلا في الدولة الأولى.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، لا تخضع المبالغ التي يتحصّل عليها شخص طبيعي مقيم بدولة متعاقدة بعنوان تأمينات اجتماعية قانونية من الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلاّ بهذه الدولة الأخرى.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، لا تخضع للضريبة بأيّ من الدولتين المتعاقدين، الدفوعات الدورية أو الوحيدة التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى كمقابل عن اضطهاد سياسي أو نتيجة لظلم أو لأضرار تمّ التعرّض لها تبعا لأعمال حرب (بما في ذلك التعويضات)، للواجب العسكري أو المدني، لجريمة، لتلقيح أو لأحداث مشابهة.

(4) يقصد بلفظة "معاش" كلّ مبلغ محدّد مدفوع بصفة دورية في آجال محدّدة، بصفة عمرية أو لمّدة محدّدة أو قابلة للتحديد بموجب التزام بالقيام بدفوعات مقابل خدمة مسداة مدفوع نقداً أو قابل للتحديد مالياً.

## الفصل 19

### الوظائف الحكومية

(1)

(أ) لا تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة من غير الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى مقاطعاتها أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر منضو تحت القانون العام لهذه الدولة المتعاقدة لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لإحدى مقاطعاتها أو لإحدى فروعها السياسية أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لشخص معنوي آخر منضو تحت القانون العام، للضريبة إلاّ في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة و:

(أ) يحمل جنسية هذه الدولة أو ،

ب (ب) لم يصبح مقيماً في هذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

(2)

أ) لا تخضع الجرايات المدفوعة لشخص طبيعي من قبل دولة متعاقدة أو إحدى مقاطعاتها أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر منضو تحت القانون العام لهذه الدولة المتعاقدة، أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كوّنتها هذه الدولة أو إحدى مقاطعاتها أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر منضو تحت القانون العام بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لإحدى مقاطعاتها أو لإحدى فروعها السياسية أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لشخص معنوي آخر منضو تحت القانون العام للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أنّ هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3) تطبق أحكام الفصول 15 و16 و17 و18 على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وكذلك على الجرايات المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مارسته إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى مقاطعاتها أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر منضو تحت القانون العام لهذه الدولة.

4) تطبق أحكام الفقرة 1 قياسا على المكافآت المدفوعة في إطار برنامج تعاون اقتصادي للدولة المتعاقدة، لإحدى مقاطعاتها أو لإحدى فروعها السياسية أو لإحدى جماعاتها المحلية، على موارد حصرية لهذه الدولة، لهذه المقاطعة، لهذا الفرع السياسي أو لهذه الجماعة المحلية لفائدة أعوان مختصين أو أعوان متطوعين موضوعين على ذمة الدولة المتعاقدة الأخرى بموافقتها.

5) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 قياسا على المكافآت المدفوعة من قبل أو لفائدة "Goethe-Institut" أو "Deutscher Akademischer Austauschdienst". ويمكن للسلطات المختصة الاتفاق فيما بينها لمنح نظام مماثل للمكافآت المدفوعة من قبل مؤسسات أخرى مماثلة للدولتين المتعاقدين. وفي صورة عدم إخضاع هذه المكافآت للضريبة بالدولة التي أسست فيها المؤسسة المعنية، يتم تطبيق أحكام الفصل 15.

## الفصل 20

### الأساتذة والمدرسون والطلبة

1) يعفى كل شخص طبيعي الذي تبعا لدعوة دولة متعاقدة أو جامعة أو مدرسة عليا أو مدرسة أو متحف أو مؤسسة أخرى ثقافية لهذه الدولة أو في إطار تبادل ثقافي رسمي، يقيم بهذه الدولة المتعاقدة لمدة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض ممارسة نشاط التدريس أو إلقاء الدروس أو المحاضرات أو التفرغ لنشاط البحث لدى المؤسسة المعنية والذي يقيم أو الذي كان قبل أن يتحول إلى هذه الدولة المتعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في الدولة الأولى على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل هذا النشاط شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2) لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الطالب أو المتربص أو المتدرب الذي يقيم أو الذي كان قبل أن يتحول إلى دولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقيم بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تربصه والتي يتلقاها لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تربصه، للضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

## الفصل 21

### المداخيل الأخرى

1) لا تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم يقع التعرض إليها في الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

2) لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل من غير المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية كما تم تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 ، إذا كان المستفيد من هذه المداخيل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاط مؤسستي بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المنجر عنه هذه المداخيل يتصل بها فعليا. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

## الفصل 22

### الثروة

- 1) تخضع الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والتي يمتلكها مقيم بدولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2) تخضع الثروة المكونة من أملاك منقولة تابعة لأصول منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة أو من أملاك منقولة تكوّن قاعدة ثابتة مخصّصة لممارسة مهنة مستقلة للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- 3) لا تخضع الثروة المكونة من سفن وطائرات مستغلة في مجال النقل الدولي وكذلك من أملاك منقولة مخصّصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 4) لا تخضع جميع العناصر الأخرى المكوّنة لثروة مقيم بدولة متعاقدة للضريبة إلاّ في هذه الدولة.

## الفصل 23

### تفادي الازدواج الضريبي ببلد الإقامة

- 1) بالنسبة إلى المقيمين بالجمهورية التونسية يتم احتساب الضريبة كما يلي :
  - أ) تطرح الضريبة المدفوعة بجمهورية ألمانيا الاتحادية على المداخيل أو الثروة، حسب الحالة، والخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بجمهورية ألمانيا الاتحادية ، من الضريبة المستوجبة على هذه المداخيل أو الثروة بالجمهورية التونسية.
  - ب) غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم طرحه الجزء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الثروة المحتسب قبل الطرح والمطابق، حسب الحالة، للمداخيل أو للثروة الخاضعة للضريبة بجمهورية ألمانيا الاتحادية.
  - ب) لغاية تطبيق هذه الأحكام، تتضمن الضريبة المدفوعة بجمهورية ألمانيا الاتحادية الضريبة التي كان من المفترض دفعها بجمهورية ألمانيا الاتحادية غير أنها كانت محلّ إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع الداخلي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

(2) بالنسبة إلى المقيمين بجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتم احتساب الضريبة كما يلي :

(أ) لا يشمل أساس الضريبة الألمانية المداخل المتأتية من الجمهورية التونسية وعناصر الثروة الكائنة بالجمهورية التونسية والخاضعة للضريبة بالجمهورية التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية وغير المشمولة بالفقرة الفرعية ب).

بالنسبة إلى أرباح الأسهم التي تم تعريفها بالفقرة 3 من الفصل 10، تطبق الجملة الأولى فقط إذا تم دفع أرباح الأسهم من طرف شركة مقيمة بالجمهورية التونسية لشركة (من غير شركة الأشخاص) مقيمة بجمهورية ألمانيا الاتحادية تمتلك بصفة مباشرة 10% على الأقل من رأس مال الشركة الأولى.

لغاية توظيف الضريبة على الثروة، لا يشمل كذلك أساس الضريبة الألمانية المساهمات التي لا يتم احتساب أرباح الأسهم المتعلقة بها، في صورة التوزيع، ضمن أساس الأداء على معنى الجمل السابقة.

(ب) تطرح من الضريبة على الدخل الألمانية مع مراعاة التشريع الجبائي الجاري به العمل بجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلق بطرح الضريبة الأجنبية، الضريبة التونسية المدفوعة طبقا للتشريع التونسي ولأحكام هذه الاتفاقية على المداخل التالية :

(أ) أرباح الأسهم غير المشمولة بالفقرة الفرعية أ)،

ب ب) الفوائد،

ج ج) الأتاوات،

د د) المداخل الخاضعة للضريبة بالجمهورية التونسية طبقا للفقرة 2 من الفصل 13،

ه ه) المداخل الخاضعة للضريبة بالجمهورية التونسية طبقا للفقرة 3 من الفصل 15،

و و) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة،

ز ز) المداخل المشار إليها بالفصل 17.

ج) تطبق أحكام الفقرة الفرعية ب) عوضاً عن أحكام الفقرة الفرعية أ) على المداخل المشار إليها بالفصلين 7 و10 وعلى عناصر الثروة الناتجة عنها هذه المداخل إذا لم يثبت المقيم بجمهورية ألمانيا الاتحادية أنّ المنشأة الدائمة، خلال السنة المالية التي حقق فيها الأرباح، أو الشركة المقيمة بالجمهورية التونسية، خلال السنة المالية التي وزعت بعنوانها حصص الأسهم، قد حققت مداخلها الخام حصرياً أو بصفة شبه حصرية من الأنشطة المشار إليها بالعدد 4 من البروتوكول وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأملاك العقارية المستعملة من قبل منشأة دائمة والأرباح المحققة منها (الفصل 6، الفقرة 4) والأرباح المتأتية من التفويت في هذه الأملاك العقارية (الفصل 13، الفقرة 1) وكذلك بالنسبة إلى الأملاك المنقولة المسجلة بموازنة المنشأة الدائمة (الفصل 13، الفقرة 3).

د) غير أنّ جمهورية ألمانيا الاتحادية تحتفظ بحق الأخذ بعين الاعتبار للمداخل ولعناصر الثروة المعفاة من الضريبة الألمانية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لغاية احتساب نسبة الضريبة.

هـ) يتم تفادي الازدواج الضريبي بطرح الضريبة كما تمّ بيانه بالفقرة الفرعية ب)،

أ) إذا تمّ، بالدولتين المتعاقبتين، تطبيق على مداخل أو على عناصر ثروة أحكام مختلفة من هذه الاتفاقية أو تم نسبها إلى أشخاص مختلفين (باستثناء الفصل 9) ، من دون أن يكون ممكناً تسوية هذا الاختلاف بإجراءات كما تمّ التنصيص عليها بالفقرة 3 من الفصل 25، والذي يمكن أن ينتج عنه عدم إخضاع للضريبة لمداخل أو لعناصر ثروة معينة، أو إخضاع لضريبة أقلّ من تلك الضريبة في غياب اختلاف المعالجة أو التخصيص، أو

ب) إذا أبلغت جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد التشاور، عبر الطرق الدبلوماسية مداخل أخرى تنوي إخضاعها لطريقة الطرح المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب). ويتم تفادي الازدواج الضريبي، بالنسبة إلى المداخل المبلغة، بطرح الضريبة كما تمّ بيانه بالفقرة الفرعية ب) ابتداء من اليوم الأوّل من السنة المدنية التي تلي السنة التي تمّ خلالها التبليغ.

و) تطبق أحكام الفقرة الفرعية ب) عوضاً عن أحكام الفقرة الفرعية أ) على المداخل المعفاة من الضريبة بالجمهورية التونسية باستثناء حصص الأسهم المشار إليها بالجملة الثانية من الفقرة الفرعية أ).



## الفصل 24

### عدم التمييز

(1) لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف للضريبة أو لأي التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية وخاصة فيما يتعلق بالإقامة. وتطبق هذه الأحكام أيضا بصرف النظر عن أحكام الفصل 1 على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

(2) لا يخضع في أي من الدولتين المتعاقبتين، الأشخاص الذين ليس لهم جنسية والمقيمين في دولة متعاقدة لأي توظيف للضريبة أو لأي التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.

(3) إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة مقارنة بتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تفسير هذه الأحكام بأنها تفرض على دولة متعاقدة أن تمنح لمقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروحات شخصية وخصومات وتخفيضات من الضريبة الممنوحة لمقيميها الأصليين.

(4) باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 أو الفقرة 7 من الفصل 11 أو الفقرة 6 من الفصل 12، فإن الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تقبل للطرح لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تطرح بها إذا وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى.

كذلك، تقبل للطرح ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط التي كان يمكن الاتفاق عليها مع مقيم بالدولة الأولى.

(5) لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها أو يراقبه كليا أو جزئيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب بالدولة الأولى أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب مختلفة عن التي تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا.

(6) تطبق أحكام هذا الفصل بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسميتها.

## الفصل 25

### الإجراءات بالتراضي

1) إذا اعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقبتين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف للضريبة غير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية، فإنّه بإمكانه وبصرف النظر عن طرق رفع الدعوى المنصوص عليها بالقوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تشملها الفقرة 1 من الفصل 24 على السلطة المختصة التابعة للدولة التي يحمل جنسيتها. يجب أن ترفع الدعوى خلال الثلاث سنوات الموالية لأوّل تبليغ بالإجراء المنجرّ عنه التوظيف للضريبة غير المطابق لأحكام هذه الاتفاقية.

2) تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن الإعتراض معلل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي، إلى تسوية المسألة عن طريق الإتفاق بالتراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لتفادي توظيف ضريبة غير مطابق للاتفاقية. ويطبق الإتفاق بالتراضي بصرف النظر عن الأجل الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

3) تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين عن طريق الإتفاق بالتراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفرض عليها تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويمكن لها أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها بالاتفاقية.

4) يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة بما في ذلك في نطاق لجنة مشتركة متكوّنة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة من هذا الفصل.

## الفصل 26

### تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تعتبرها هامة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق التشريع الداخلي بشأن الضرائب بمختلف أنواعها أو تسميتها المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى مقاطعاتها أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحليّة، وذلك إذا كان توظيف الضريبة المنصوص عليه بهذا التشريع لا يتعارض مع الاتفاقية. ولا يقيد تبادل المعلومات بالفصلين 1 و2.

(2) تعتبر المعلومات التي تتحصل عليها دولة متعاقدة طبقاً للفقرة 1 سرية كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلومات المتحصل عليها طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة باحتساب أو استخلاص الضرائب أو بالإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات المتعلقة بإجراءات التتبع المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها بالفقرة 1 أو بمراقبة ما سبق. ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

(3) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين 1 و2 بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو للدولة المتعاقدة الأخرى لغاية تقديم معلومات،

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام. كما لا يمكن استعمال المعلومات المقدمة من قبل دولة متعاقدة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان استعمال هذه المعطيات في الدولة المتعاقدة الأخرى مخالفاً للنظام العام للدولة التي قامت بتقديمها. بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، يعتبر على وجه الخصوص منع فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام جزءاً من النظام العام. وإذا تم الكشف عن معلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام، تعمل الدولتان المتعاقدتان على ألا يتم استعمال هذه المعلومات خلال جلسات يحتمل خلالها فرض وتنفيذ حكم الإعدام.

(4) في صورة طلب دولة متعاقدة الحصول على معلومات طبقاً لهذا الفصل، فإنّ الدولة المتعاقدة الأخرى تستعمل السلطات التي تتمتع بها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى لو كانت لا تحتاجها لتحقيق أهدافها الجبائية. ويخضع الإلزام المنصوص عليه بالجملة السابقة للحدود المنصوص عليها بالفقرة 3 غير أنه لا يمكن في كلّ الحالات تفسيرها بما يؤدي إلى السماح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات فقط باعتبار أنه ليست لها أهمية على الصعيد الداخلي.

(5) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة 3 بأنها تمكّن دولة متعاقدة من رفض تقديم معلومات فقط لأنها يمتلكها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص له صفة ممثل أو مؤتمن أو لأنها تتعلق بحق ملكية شخص.

## الفصل 27

### المساعدة على تحصيل الضرائب

(1) تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، بغية تحصيل ديونهما الجبائية. لا يتم تقييد هذه المساعدة بالفصلين 1 و2. ويمكن للسلطات المختصة للدولتين الاتفاق بالتراضي حول إجراءات تطبيق هذا الفصل.

(2) تعني عبارة "دين جبائي" المستعملة بهذا الفصل مبلغا مستوجبا بعنوان الضرائب بمختلف أنواعها أو تسميتها المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى مقاطعاتها أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ما لم يخالف توظيف الضريبة أحكام هذه الاتفاقية أو كل اتفاق تكون فيه الدولتين المتعاقدتين طرفا وكذلك الفوائد والخطايا الإدارية والمصاريف المرتبطة باستخلاص الضرائب أو التحفظ عليها.

(3) إذا كان الدين الجبائي لدولة متعاقدة قابلا للاستخلاص بمقتضى قوانين هذه الدولة وكان مستوجبا على شخص لا يمكن له في هذا التاريخ منع تحصيله وفقا لهذه القوانين، فإن هذا الدين يقبل بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة بهدف استخلاصه من طرف السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. ويتم تحصيل هذا الدين الجبائي من طرف هذه الدولة الأخرى طبقا لأحكام تشريعها المتعلق بتحصيل ضرائبها الخاصة كما لو كان هذا الدين الجبائي خاصا بهذه الدولة الأخرى.

(4) إذا تعلق الأمر بدين جبائي لدولة متعاقدة يمكن أن تتخذ في شأنه طبقا لتشريعها إجراءات تحفظية لتحصيله، فإن هذا الدين بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة يجب أن يكون محل إجراءات تحفظية من قبل السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. ويجب على هذه الدولة الأخرى أن تتخذ في شأن هذا الدين الجبائي الإجراءات التحفظية وفقا لأحكام تشريعها كما لو كان يتعلق بدين خاص بهذه الدولة الأخرى حتى ولو كان هذا الدين عند تطبيق هذه الإجراءات غير قابل للاستخلاص بالدولة الأولى أو مستوجبا على شخص له الحق في منع تحصيله.

(5) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 3 و4، لا تطبق آجال التقادم و الأحكام التفاضلية التي يمكن تطبيقها طبقا لتشريع دولة متعاقدة على دين جبائي باعتبار نوعه في حد ذاته على دين جبائي تم قبوله من طرف هذه الدولة طبقا للفقرة 3 أو4. لا يمكن تطبيق أية أحكام تفاضلية على دين جبائي تم قبوله من قبل دولة متعاقدة طبقا للفقرة 3 أو 4 في هذه الدولة بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

(6) لا تخضع إجراءات الإثبات والصلوحية وتحديد المبلغ المتعلق بالدين الجبائي لدولة متعاقدة إلى المحاكم أو الهيكل الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

(7) في كل وقت وعلى إثر تقديم مطلب من قبل دولة متعاقدة بمقتضى الفقرة 3 أو 4 وقبل أن يتم تحصيل الدين الجبائي من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى و تحويل مبلغه إلى الدولة الأولى، فإن هذا الدين الجبائي لم يعد:

(أ) في صورة تقديم مطلب بمقتضى الفقرة 3، دينا جبائيا للدولة الأولى وقابلا للتحصيل بمقتضى قوانين هذه الدولة ومستوجبا على شخص لا يمكن له في هذا التاريخ طبقا لقوانين هذه الدولة منع تحصيله، أو

(ب) في صورة تقديم مطلب بمقتضى الفقرة 4، دينا جبائيا للدولة الأولى يمكن أن تتخذ هذه الدولة طبقا لتشريعها في شأنه إجراءات تحفظية قصد تحصيله،

فإن السلطات المختصة بالدولة الأولى تبلغ هذا الأمر للسلطات المختصة بالدولة الأخرى بشكل فوري، وتقرر الدولة الأولى، حسب اختيار الدولة الأخرى وقف أو سحب الطلب.

(8) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذا الفصل بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها ومع تطبيقها الإداري له أو للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) باتخاذ إجراءات تتعارض مع النظام العام،

(ج) بتقديم المساعدة في حالة عدم اتخاذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات اللازمة للتحصيل أو التحفظ حسب الحالة والتي يتيحها تشريعها أو تطبيقها الإداري.

(د) بتقديم المساعدة في صورة ما إذا كان العبء الإداري الذي تتحمله هذه الدولة لا يتناسب بصفة واضحة مع الامتيازات التي يمكن أن تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

## الفصل 28

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية

(1) إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات دولية خاصة.

(2) إذا لم يتمّ إخضاع الدخل أو الثروة بالدولة المعتمدة بسبب هذه الامتيازات الممنوحة بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات دولية خاصة، يبقى حق توظيف الضريبة للدولة المعتمدة لديها.

## الفصل 29

### البروتوكول

يمثّل البروتوكول الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

## الفصل 30

### الدخول حيز التنفيذ

(1) تتمّ المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة ببرلين في أقرب وقت ممكن.

(2) وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق بكلتا الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بالنسبة إلى الضرائب المستخلصة عن طريق الخصم من المورد، على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

(ب) بالنسبة إلى الضرائب الأخرى، على تلك المستخلصة لفترات تبدأ في غرة جانفي أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

(ج) بالنسبة إلى تبادل المعلومات المشار إليه بالفصل 26 : غرة جانفي أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويبدأ تطبيقها،

(د) بالنسبة إلى المساعدة على تحصيل الضرائب المشار إليها بالفصل 27 : غرة جانفي أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويبدأ تطبيقها.

3) يتوقف العمل بالاتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بهدف تفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة المبرمة بتونس في 23 ديسمبر 1975 وكذلك بالبروتوكول النهائي بنفس التاريخ بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حيث لا يمكن تطبيقهما ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية.

### الفصل 31

#### إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة، غير أنه يمكن لكل دولة متعاقدة أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية كتابياً وعبر الطرق الدبلوماسية وذلك إلى غاية 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية تلي فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة إلى الضرائب المستخلصة عن طريق الخصم من المورد، على المبالغ المدفوعة في غرة جانفي أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة إنهاء العمل،



(ب) بالنسبة إلى الضرائب الأخرى، على تلك المستخلصة لفترات تبدأ في غرة جانفي أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة إنهاء العمل،

(ج) بالنسبة إلى تبادل المعلومات المشار إليه بالفصل 26 والمساعدة على تحصيل الضرائب المشار إليها بالفصل 27، مرة جافى أو بعد مرة جافى من السنة المدنية التي تلي سنة إنهاء العمل.

ويتم اعتماد لغاية احتساب الأجل، تاريخ الإخطار بإنهاء العمل من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى.

حرر في تونس بتاريخ 8 فيفري 2018 في نسختين، باللغات العربية والألمانية والفرنسية وللنصوص الثلاث نفس الحجية القانونية. وفي صورة اختلاف في التأويل بين النص العربي والنص الألماني، يعتمد النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية



عن حكومة الجمهورية التونسية



## بروتوكول

يتعلق باتفاقية بين الجمهورية التونسية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتفادي الازدواج الضريبي

في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة

بتاريخ

عند التوقيع على الاتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة، اتفقت الدولتان المتعاقدتان على الأحكام التالية:

(1) ملحق للفصل 7:

(أ) لتطبيق أحكام الفصل 7 من هذه الإتفاقية، لا تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد أرباح منشأة دائمة تمارس بواسطتها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى المبالغ التي تنسب لبيع السلع أو لأنشطة تجارية أخرى تمت ممارستها مباشرة من قبل المقرّ في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

وتطبق هذه الأحكام كذلك عندما يقوم المقر:

(أ) ببيع سلع أو بضائع من نفس نوع تلك التي تم بيعها من قبل المنشأة الدائمة أو من نوع مماثل،

(ب) بممارسة أنشطة تجارية من نفس نوع تلك التي تمارسها المنشأة الدائمة، أو من نوع مماثل.

(ب) في حالة العقود والمتمثلة خاصّة في عقود الدراسات أو التوريد أو التركيب أو بناء تجهيزات أو منشآت صناعية أو تجارية أو علمية أو أشغال عامّة، إذا كانت للمؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتمّ ضبط أرباح هذه المنشأة الدائمة على أساس المبلغ الجملي للعقد بل فقط على أساس الجزء من العقد الذي تمّ تنفيذه بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل هذه المنشأة الدائمة. ولا تخضع الأرباح المتأتية من

تسليم البضائع للمنشأة الدائمة وتلك المتعلقة بالجزء من العقد الذي تم تنفيذه بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الرئيسي للمؤسسة للضريبة إلا في هذه الدولة. ولا تقبل للطرح على مستوى المنشأة الدائمة أي أعباء متعلقة بهذا التسليم أو بتنفيذ هذا الجزء من العقد.

(ج) تعتبر المكافآت المدفوعة مقابل إسداء خدمات فنية بما في ذلك مقابل تنفيذ مشاريع ذات صبغة علمية أو جيولوجية أو فنية، أو مقابل عقود أشغال بما في ذلك وضع على الذمة لعمال « bleus » في هذا الإطار أو مقابل خدمات استشارة أو مراقبة، أنها مكافآت تطبق عليها أحكام الفصل 7 من الإتفاقية. لا تطبق هذه الأحكام على الخدمات المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل 12.

(2) ملحق للفصلين 10 و11:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 10 و11، تخضع المداخل التي يحققها شريك (stiller Gesellschafter) من مساهمته بصفته تلك أو المداخل المتأتية من قروض (partiarische Darlehen) أو من رفاع (Gewinnobligationen) على معنى التشريع الألماني، للضريبة طبقاً لهذا التشريع إذا كانت قابلة للطرح لضبط أرباح المدين.

(3) فيما يتعلق بالخصم من المورد:

(أ) إذا كانت أرباح الأسهم أو الفوائد أو الأتاوات أو كل دخل آخر محقق في دولة متعاقدة من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى خاضعة للضريبة عن طريق الخصم من المورد، لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على حق الدولة الأولى في تطبيق الخصم حسب النسبة المنصوص عليها بتشريعها الداخلي. ويجب إرجاع هذا الخصم عند طلب المعني بالأمر إذا تم تخفيضه أو حذفه بمقتضى الإتفاقية.

(ب) يجب تقديم مطالب الإسترجاع قبل موفى السنة المدنية الرابعة التي تلي تطبيق الضريبة المخصومة من المورد على حصص الأسهم أو الفوائد أو الأتاوات أو المداخل الأخرى.

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، تتخذ كل من الدولتين المتعاقدين إجراءات بهدف أن تتم دفعات المداخل، التي تكون بمقتضى هذه الإتفاقية غير خاضعة لأي ضريبة في بلد المنشأ أو تكون

خاضعة لضريبة مخفضة، دون خصم من المورد أو فقط بتطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل المعني.

(د) يمكن للدولة المتعاقدة المتأتية منها المداخل أن تفرض الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى تثبت الإقامة بهذه الدولة الأخرى.

(هـ) يمكن للسلطات المختصة باتفاق مشترك تحديد طرق تطبيق هذا الفصل واتخاذ أحكام أخرى، عند الإقتضاء، بهدف تطبيق التخفيضات أو الإعفاءات من الضريبة المنصوص عليها بالإتفاقية.

(4) ملحق للفصل 23، الفقرة 2، الفقرة الفرعية ج):

تطبق الفقرة الفرعية ج) من الفقرة 2 من الفصل 23 على أنشطة:

1. الفلاحة والغابات،
2. الصنع أو النسيج أو التحويل أو تركيب معدات وأشياء أو إنتاج الطاقة وكذلك استكشاف واستخراج الموارد من باطن الأرض،
3. استغلال مؤسسات قرض أو شركات تأمين استعملت من أجل إنجاز عملياتها وحدة مجهزة بمعدات تجارية إلا إذا كانت هذه العمليات منجزة أساسا مع أشخاص يخضعون للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملكون مساهمة تفوق النصف في شركة أجنبية أو منجزة مع شركاء للخاضعين للواجب الجبائي المذكورين،
4. التجارة شريطة أن:

(أ) لا يعطي الشخص الذي يخضع للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في شركة أجنبية أو الشريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي والذي يخضع للضريبة بجمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس المداخل المحققة من تلك التجارة، الحق للشركة الأجنبية في امتلاك سلع أو بضائع تكون موضوع تلك التجارة، أو

(ب) لا تعطي شركة أجنبية لذلك الخاضع للواجب الجبائي أو لشريكه المذكور، الحق في امتلاك سلع أو بضائع، إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أن الشركة الأجنبية تستعمل من أجل إنجاز تلك العمليات التجارية وحدة مجهزة بمعدات تجارية مع المشاركة في المبادلات الاقتصادية العامة وأنها تمارس الأنشطة التي لها علاقة بإعداد و إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية دون الاستعانة بذلك الخاضع للواجب الجبائي أو بذلك الشريك.

5. إسداء خدمات شريطة أن:

(أ) لا تكون شركة أجنبية قد استعانت في ذلك بخدمات شخص خاضع للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في الشركة المذكورة أو بخدمات شريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي والذي يخضع للضريبة بجمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس المداخل المحققة من إسداء الخدمات، أو

(ب) لا تقوم شركة أجنبية بإسداء الخدمات لذلك الخاضع للواجب الجبائي أو لذلك الشريك إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أنّ الشركة الأجنبية تستعمل من أجل إسداء الخدمات وحدة مجهزة للغرض مع المشاركة في المبادلات الاقتصادية العامة وأنها تمارس الأنشطة التي لها علاقة بإسداء الخدمات دون الاستعانة بذلك الخاضع للواجب الجبائي أو بذلك الشريك،

6. الأكرية باستثناء :

(أ) إسناد الحق في استعمال حقوق وتصميمات ونماذج وأساليب وتجارب ومعارف إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أنّ الشركة الأجنبية تستغل نتائج أعمالها الخاصة في مجال البحث أو التطوير والمنجزة دون الاستعانة بشخص خاضع للواجب الجبائي بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في الشركة المذكورة، أو بشريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي،

(ب) كراء الأملاك العقارية إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أن المداخل المتأتية من هذا الكراء كان يمكن أن تكون معفاة من الضريبة طبقاً لهذه الإتفاقية إذا حققها مباشرة الأشخاص الذين يخضعون للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية والذين يملكون مساهمة تفوق النصف في الشركة الأجنبية،

ج) كراء الأملك المنقولة إلا إذا أثبت الخاضع للواجب الجبائي أنّ شركة أجنبية تستغل وحدة كراء مهنية مع المشاركة في المبادلات الإقتصادية العامة وتمارس كلّ الأنشطة التي لها علاقة بهذا الكراء المهني والمنجزة دون الاستعانة بشخص خاضع للواجب الجبائي غير المحدود بجمهورية ألمانيا الاتحادية ويملك مساهمة تفوق النصف في الشركة المذكورة، أو بشريك لذلك الخاضع للواجب الجبائي.

(5) ملحق للفصل 26 :

إذا تم، تطبيقاً لأحكام الفصل 26، إنشاء معلومات شخصية، تطبّق الأحكام التكميلية التالية :

أ) لا يمكن للجهة المتحصلة على المعلومات، استعمالها طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 26 إلاّ للأغراض المحدّدة وحسب الشروط المحدّدة من قبل الجهة التي أدلت بها.

ب) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 26، يمكن استعمال المعلومات لأغراض أخرى إذا كان من الممكن حسب قانون الدولتين استعمالها لهذه الأغراض الأخرى وإذا أعطت السلطة المختصة للدولة التي أدلت بها موافقتها لهذا الاستعمال. وفي غياب موافقة مسبقة من قبل السلطة المختصة للدولة التي أدلت بالمعلومات، لا يسمح باستعمالها لأغراض أخرى إلاّ إذا كانت ضرورية في الحالة الخاصة لتفادي خطر وشيك يهدّد سواء الحياة أو الحرمة الجسدية أو الحرية الشخصية لشخص أو لتفادي خطر يهدّد فقدان ممتلكات ذات قيمة. في هذه الحالة، يتعيّن طلب ترخيص لاحق لتغيير الأغراض في أقرب وقت ممكن لدى السلطات المختصة للدولة التي أدلت بالمعلومات. وفي حالة رفض الترخيص لا يمكن استعمال المعلومات لهذه الأغراض الأخرى ويتعيّن جبر كلّ ضرر ناتج عن استعمال المعلومات لأغراض غير محدّدة.

ج) يتعيّن على الجهة التي تدلي بالمعلومات أن تثبت من صحتها وأن تتأكد من أهميتها على معنى أحكام الجملة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 26، ومن ملاءمة هذه المعلومات مقارنة بالهدف المراد تحقيقه. تكون المعلومات جدّ مهمّة إذا كان من الممكن في الحالة المعنيّة للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في توظيف الضريبة، وأنّه لا يؤدي أيّ عنصر إلى إعتبار أنّ السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى لها معرفة سابقة بالمعلومات أو أنّه لا يمكن للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى، دون هذه المعلومات، معرفة

الموضوع الذي يطبق عليه الحق في توظيف الضريبة. إذا تبين أنه تم تقديم معلومات غير صحيحة أو أنّ معلومات تمّ تقديمها دون موجب، يجب إعلام الجهة المتلقية لها في الحال. وتكون هذه الأخيرة مطالبة حالاً بتصحيح أو شطب المعلومات المعنية. إذا تمّ تقديم معلومات دون طلبها، يجب على الجهة المتلقية لها فحص أهميتها للأغراض التي تمّ تقديمها من أجلها وشطب المعلومات غير اللازمة حالاً.

(د) تعلم الجهة المتلقية للمعلومات حسب الطلب في حالة معينة الجهة التي أدلت بها لغاية إعلام الشخص المعني باستعمالها للمعلومات وبالنتائج المحققة.

(هـ) على الجهة المتلقية للمعلومات إعلام الشخص المعني بالحصول على المعلومات إلا في حالة إذا كانت مقدّمة دون أن يتمّ طلبها. يمكن عند الاقتضاء عدم توفير هذه المعلومة إذا تبين أنّ عدم إعطاء هذه المعلومة يجعل المصلحة العامة تغطي على المصلحة الشخصية للشخص المعني بالحصول على المعلومة.

(و) يتعيّن إعلام الشخص المعني، حسب الطلب، بالمعلومات التي تمّ في شأنه الإدلاء بها وبالإستعمال الذي طلبت من أجله. تطبق بصفة مماثلة أحكام الجملة الثانية من النقطة (هـ).

(ز) إذا تعرض شخص لضرر غير مبرّر في إطار اتصالات تمّت عند تبادل المعلومات المشار إليها بهذه الإتفاقية، فإن الجهة المتلقية تتحمّل المسؤولية حسب الشروط المشار إليها بالتشريع الداخلي. لا يمكن لهذه الجهة أن تبين للشخص المتضرّر بأنّ الدولة التي أدلت بالمعلومات هي المسؤولة عن الضرر.

(ح) يتعيّن على الجهة التي أدلت بالمعلومات والجهة المتلقية تسجيل ضمن سجلاتها تسليم وتلقي هذه المعلومات.

(ط) إذا تضمّن التشريع الداخلي الذي يتعين على الجهة التي تدلي بالمعلومات إتباعه، تعليمات خاصة لشطب المعلومات الشخصية المدلى بها، يتعيّن على هذه الجهة إعلام الجهة المتلقية بذلك. وفي كلّ الحالات، يتعيّن شطب المعلومات الشخصية المدلى بها إذا أصبحت غير ضرورية للأغراض التي قدّمت من أجلها.

(ي) يتعيّن على الجهة التي تدلي بالمعلومات والجهة المتلقية حماية المعلومات الشخصية المدلى بها بطريقة ناجعة من كلّ اختراق، ومن كلّ تغيير أو تناقل غير مسموح به.